

مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ! وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا»^(١).

٥٣٨ - باب يَجْلِسُ الرَّجُلُ حَيْثُ انْتَهَى

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ انْتَهَى»^(٢).

٥٣٩ - باب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَاتُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(٣).

٥٤٠ - باب يَتَخَطَّى إِلَى صَاحِبِ الْمَجْلِسِ

١١٤٣ - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضَرُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمَزْنِيُّ - هُوَ: صَالِحُ بْنُ رَسْتَمٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ فِي مَنْ حَمَلَهُ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ الدَّارَ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ أَصَابَنِي؟ وَمَنْ أَصَابَ مَعِيَ؟ فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ لِأُخْبِرَهُ، فَإِذَا الْبَيْتُ مَلَأَنَ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ - وَكُنْتُ حَدِيثَ السِّنِّ - فَجَلَسْتُ، وَكَانَ يَأْمُرُ إِذَا أُرْسِلَ بِالْحَاجَةِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِهَا، وَإِذَا هُوَ مُسَجِّى، وَجَاءَ كَعْبٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لئنُ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيُبْقِيَنَّهُ؛ وَلِيرَفَعَنَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَفْعَلَ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري (٩١١ و ٦٢٧٠) بلفظ: أن النبي ﷺ: نهى... اهـ. ومسلم (٢١٧٧)، وانظر: الترمذي (٧٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥) وقال: حديث حسن صحيح غريب اهـ. قال الألباني: صحيح ليغره اهـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤ و ٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وحسنه الألباني في تخريجه.